جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم الورود ٧٣/٤/١٢
الرقم ٢٠١٤/٤٨٣
مشروع قانون

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بإصدار قانون المجلس الصحي المصري

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكترولوجيا والباثولوجيا، وتنظيم معامل التشخيص الطبي، ومعامل الأبحاث العلمية، ومعامل المستحضرات الحيوية،

وعلى القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب،

وعلى القانون رقم (٤٨١) لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة التوليد،

وعلى القانون رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان،

وعلى القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة،

وعلى القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري،

وعلى القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، والهيئات التي يشملها،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣،

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤،

وعلى القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء،

وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة أطباء الأسنان،

وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢،

وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء، والصيادلة، وأطباء الأسنان، وهيئات التمريض، والفنيين الصحيين، والفئات الطبية الفنية المساعدة،

وعلى القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض،

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي،

وعلى القانون رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة،

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤،

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

محمد مصطفى
القوانين والاتفاقيات الدولية
٧ مايو ٢٠١٩

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدي أجهزة الدولة،
وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية، وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨٩) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء مركز التعليم الطبي بالقوات المسلحة المعدل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز التعليم الطبي والتدريب والتأهيل بالقوات المسلحة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٢) لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦،
وبعد أخذ رأى النقابات المهنية المختصة،
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المجلس الصحي المصري.

(المادة الثانية)

يحل المجلس الصحي المصري المنظم وفق أحكام القانون المرافق، محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء، المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦، وتئول إليه جميع حقوقها، ويتحمل جميع التزاماتها، وتئول إليه جميع أموالها الثابتة والمنقولة، وحساباتها المصرفية.

وينقل العاملون بالهيئة المصرية للتدريب الإلزامي إلى المجلس الصحي المصري بذات مستوياتهم الوظيفية، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية، وتعويضاتهم، ولا يؤثر ذلك على ما يستحقونه مستقبلا من علاوات أو مزايا، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأوضاع

محمد مصطفي
القوانين والاتفاقيات الدولية
٧ مايو ٢٠١٩

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالمجلس، وفقا لأحكام القانون المرافق.

ويستمر أعضاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي بتشكيلهم الحالي في أداء عملهم لتسيير شئونها؛ لحين تشكيل أول مجلس إدارة للمجلس الصحي المصري.

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون؛ بناءً على عرض وزيري الصحة والسكان، والتعليم العالي والبحث العلمي، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل باللوائح المنظمة والقرارات السارية وقت صدوره.

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، والقانون المرافق له.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قانون المجلس الصحي المصري

مادة (١) : إنشاء المجلس الصحي المصري:

تنشأ هيئة عامة خدمية تسمى "المجلس الصحي المصري"، ويكون لها الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس الجمهورية، ويكون مقرها الرئيسي القاهرة الكبرى، ويجوز له إنشاء فروع في المحافظات، وتعتبر إدارة الخدمات الطبية العسكرية للقوات المسلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية – كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس، ويشار إليه في مواد هذا القانون "بالمجلس".

مادة (٢): أهداف واختصاصات المجلس:

مع مراعاة البعد الأمني القومي لبعض الجهات الصحية ذات الطبيعة الخاصة يهدف المجلس إلى تنظيم مجالات الصحة في مصر: (تعليم ما بعد الجامعي، تدريب تخصصي، تأهيل)، وإلى رفع المستوى العلمي والسريري (الاكلينيكي) للأطباء، والعاملين في مختلف التخصصات الصحية، وتطوير مستوى التدريب الطبي والصحي لهم ولخريجي الكليات الطبية والصحية المختلفة، وامتحانهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافي للممارسة الطبية والصحية الآمنة؛ لضمان تحسين الخدمات الصحية في جمهورية مصر العربية، وفقا للسياسة الصحية والطبية العامة للدولة.

وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه إبرام جميع التصرفات، والقيام بالأعمال اللازمة لتحقيقها، وله على الأخص:

١. وضع السياسات العامة التي تضمن الممارسات الصحية التي تحقق أعلى درجة لأمان المرضى، ورضائهم.
٢. وضع المعايير اللازمة لتطبيق المواثيق الأخلاقية المهنية؛ لتحقيق الممارسة الصحية الآمنة، والعمل على مراقبتها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٣. وضع المعايير والإجراءات والإشراف على الامتحانات المؤهلة للحصول على ترخيص مزاولة المهن الصحية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٤. وضع مواصفات ومعايير للمؤسسات الطبية التي تملك مقومات التدريب لمرحلة ما بعد التعليم الجامعي في المجالات الصحية بتخصصاتها المختلفة واعتماده، ومتابعة وتقييم ممارستها الصحية، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٥. وضع نظم المراقبة الدورية لجودة التعليم المهني والتدريب السريري بالمؤسسات المعتمدة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٦. وضع المعايير والاشتراطات الخاصة بالمدربين، ومراقبة تنفيذها، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٧. وضع المعايير لمحتوى التدريب الصحي التخصصي على مختلف مستويات المهن الصحية، والمهن التخصصات الصحية، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

عبد معطي
القوانين والاتفاقيات الدولية
٧ فبراير ٢٠١٩

٨. وضع معايير تقييم العاملين بالتخصصات الصحية المختلفة؛ للتأكد من استيفائهم التدريب الملائم، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٩. اعتماد البرامج العلمية والتدريبية المهنية والتخصصية الصحية العليا لمرحلة ما بعد التعليم الجامعي، واعتماد الشهادات المهنية أو ما قد تستحدث مستقبلا لمن يجتاز هذه البرامج في فروع العمل الصحي الطبي المختلفة من جهات التدريب المهني المعتمدة من المجلس، ومنها شهادة البورد المصري، ويحق لجهات التدريب اتخاذ ما يلزم للحصول على الاعتماد الدولي لتلك البرامج، بما لا يخل بالمعايير والمواصفات القياسية للمجلس، وتعتبر الشهادات المعتمدة من المجلس في هذا الشأن من مسوغات الترقي أو التوظيف، مع عدم الإخلال بالمعايير الخاصة لبعض المؤسسات في الترقي والتعيين في الوظائف المختلفة.

١٠. تحقيق التكامل والتعاون في مجال التدريب الصحي، بين المجلس والهيئات والمجالس العالمية المختلفة لذات التخصصات داخل الجمهورية وخارجها؛ لتحقيق المعايير الدولية للممارسة الصحية الآمنة، ولمسايرة المجلس للتقدم العلمي.

١١. إنشاء سجلات قومية للأمراض والتدخلات الطبية، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

١٢. إنشاء سجلات للعاملين بالقطاع الصحي العام والخاص، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٣): تنظيم امتحانات مزاولة المهنة الصحية:

مع مراعاة أحكام القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة المهن الصحية، يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة أن يجتاز طالب الترخيص بنجاح الامتحان الذي يعقده المجلس للتأهيل لمزاولة المهنة.

مادة (٤): مجلس الإدارة:

يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:

١- وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

٢- وزير المالية.

٣- وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

٤- وزير الصحة والسكان.

٥- رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

٦- رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية.

٧- مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية.

٨- أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.

محمد مصطفى
القوانين والاتفاقيات الدولية
٧ هيئات ٢٠١٩

٩- رئيس هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية.

١٠- نقيب أي من النقابات الصحية الآتية (الأطباء ، وأطباء الأسنان والعلاج الطبيعي والصيدلة والتمريض والعلوم الصحية (شعبة العلوم الطبية) على أن يمثل في المجلس فيما يخص شئون نقابته.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بضوابط عمل المجلس وتنظيم اجتماعاته على أن يجاز دعوة الأمين العام لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٥) : اختصاصات مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه مناسبا لتحقيق أهداف المجلس، وله على الأخص اتخاذ ما يأتي:

١. اعتماد الخطة العامة والسنوية لعمل المجلس، والبرامج الكفيلة بتوفير الإمكانات اللازمة لتحقيق أهدافه؛ اتساقا مع السياسة العامة للدولة.
٢. اعتماد الآليات اللازمة والمستمرة للتقييم والمراقبة لمدى جدوى الخطط الموضوعة لتنفيذ أهداف المجلس.
٣. تحديد الجهات الصحية ذات الطبيعة الخاصة التي يجب مراعاة البعد الأمني لها أثناء مباشرة المجلس لاختصاصاته.
٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يراعى فيها البعد الأمني القومي في اعتماد بعض الجهات ذات الطبيعة الخاصة.
٥. التعاقد مع الجهات المحلية المماثلة والمختصة بتحديث نظم التدريب والتقييم، وكذا الجهات الأجنبية المماثلة.
٦. تبادل الاعتراف بالشهادات التي يعتمدها المجلس مع نظائره بالجهات المختلفة المحلية والدولية، بما لا يتعارض مع ما تقرره لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات.
٧. التعاون مع وزارة الصحة والسكان في تحديد مواصفات التراخيص المختلفة التي تصدرها الوزارة لمزاولة المهن الصحية.
٨. اعتماد القواعد المنظمة لشروط وضوابط، وإجراءات عقد امتحانات لترخيص بمزاولة المهن الصحية.
٩. اعتماد القواعد المنظمة ومواصفات وشروط أماكن التدريب واعتماد المدربين مع مراعاة البعد الأمني القومي لبعض الجهات الصحية ذات الطبيعة الخاصة.
١٠. إصدار الهيكل التنظيمي واعتماده بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
١١. إصدار قرارات إنشاء فروع للمجلس.

محمد مصطفى
القوانين والاتفاقيات الدولية
٧ هيئات ٢٠١٩

١٢. إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية بعد موافقة وزارة المالية.
١٣. إصدار اللوائح الإدارية والموارد البشرية للمجلس بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية.
١٤. وضع التقارير السنوية عن أعمال المجلس، تمهيدا لرفعها لرئيس الجمهورية.
١٥. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي.
١٦. التواصل والتعاون مع الجهات الداعمة للمنظومة الصحية في مصر، وللخارج بعد موافقة الجهات المعنية.
١٧. إعداد وإبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة به.
١٨. تشكيل لجان علمية ولجان متخصصة للسجلات الطبية القومية للأمراض والأوبئة المختلفة، ولجان للتقييم والمراجعة الداخلية، وللقوى البشرية، وللأخلاقيات الطبية، ولرعاية حقوق أعضاء المهن الصحية، وللدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية، وللتطوير المهني، وللامتحانات، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
١٩. قبول الهبات، والتبرعات، والإعانات، والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن، بما لا يتعارض مع أغراض المجلس.
٢٠. النظر في كل ما يراه مجلس الإدارة من موضوعات أخرى تحقق أهداف المجلس.

مادة (٦): تعيين الأمين العام:

يكون للمجلس أمين عام يصدر قرار تعيينه من رئيس الجمهورية، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار معاملته المالية على أن يشترط فيه الآتي:

١- لا تقل درجته العلمية عن أستاذ أو درجة مكافئة مع خبرة في التعليم والتدريب لا تقل عن خمس سنوات.
٢- التفرغ التام.

مادة (٧): اختصاصات الأمين العام:

يمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء والغير، ويكون مسئولا أمام مجلس الإدارة عن سير ومتابعة وتنفيذ أعمال المجلس فنيا وإداريا وماليا، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١. الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة، وتنفيذ قراراته.
٢. اقتراح الخطة العامة والسنوية لعمل المجلس، والبرامج الكفيلة بتوفير الإمكانات اللازمة لتحقيق أهدافه؛ اتساقا مع السياسة العامة للدولة.
٣. اقتراح الآليات اللازمة والمستمرة للتقييم والمراقبة لمدى جدوى الخطط المقترحة لتنفيذ أهداف المجلس.

محمد سعفان
القوانين والاتفاقيات الدولية
٧ مايات ٢٠١٩

٤. اقتراح تحديد الجهات المحلية المماثلة والمختصة بتحديث نظم التدريب والتقييم، وكذا الجهات الأجنبية المماثلة.
٥. اقتراح القواعد المنظمة لشروط وضوابط، وإجراءات عقد امتحانات لترخيص بمزاولة المهن الصحية.
٦. اقتراح القواعد المنظمة ومواصفات وشروط أماكن التدريب واعتماد المدربين مع مراعاة البعد الأمني القومي لبعض الجهات الصحية ذات الطبيعة الخاصة.
٧. اقتراح الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس.
٨. اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون المالية.
٩. اقتراح اللوائح الإدارية والموارد البشرية للمجلس.
١٠. تسيير أعمال المجلس، وتصريف شئونه، والإشراف على سير العمل به.
١١. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس والحساب الختامي تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة.
١٢. عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط المجلس، وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقا للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الإدارة، والحلول المقترحة لتفاديها بما يحقق أهداف المجلس.
١٣. اقتراح الخطط والبرامج التي تحقق أهداف المجلس وتنفيذها، وإعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية، والمالية، والإدارية بالمجلس لعرضها على مجلس الإدارة.
١٤. القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة.

وللأمين العام في سبيل أداء مهامه صلاحيات المقررة للوزير في القوانين واللوائح، والاتصال المباشر مع الجهات ذات الصلة بعمل المجلس، ويكون رئيسا لكافة العاملين بالمجلس، وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسيير الأعمال، وله أن ينيب غيره من بين العاملين بالمجلس في بعض اختصاصاته.

مادة (٨): الخدمات التي يقدمها المجلس:

يفرض رسم بحد أقصى ثمانون ألف جنيه عن الخدمات الآتية:

١ – اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لكافة المتدربين، ولمرة واحدة.
٢ – اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها.
٣ – اعتماد المدربين.
٤ – اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة.
٥ – عقد الامتحان القومي لتراخيص مزاولة المهنة واعتمادها.

وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم.

مادة (٩) : موارد المجلس :

تتكون موارد المجلس مما يأتي:

١- ما قد تخصصه الدولة من الموازنة العامة.

٢- عائد استثمار أموال المجلس.

٣- التبرعات، والهبات، والمنح، والإعانات في الأغراض التي تدخل في اختصاص المجلس، والتي يقبلها مجلس الإدارة، بعد موافقة الجهات المختصة.

٤- القروض التي تعقد لصالح المجلس، بما لا يتعارض مع أغراضها، وفقا للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (١٠): موازنة المجلس:

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، وتودع أموال المجلس في حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، ويرحل الفائض من الموارد الذاتية من عام إلى آخر.

مادة (١١): حماية أموال المجلس:

أموال المجلس أموالا عامة، تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية وكافة الجهات الرقابية الأخرى في الدولة.

ويكون له في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري، طبقا لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

الوزير

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

بإصدار قانون إنشاء المجلس الصحي المصري

تنص المادة (١٨) من الدستور على "لكل مواطن الحق في الصحة، وفى الرعاية الصحية المتكاملة، وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب، ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل".

ونفاذاً لهذا الالتزام الدستوري، وفي ضوء أن مصر تخطو خطوات سريعة في مجال الصحة العامة نالت بها إشادات دول العالم والمنظمات الدولية، وكان ذلك من خلال تنفيذ مجموعة من المبادرات الرئاسية في مجال الصحة العامة كان من نتائجها إنشاء منظومة التأمين الصحي الشامل وتطبيقه مع تطوير القوة البشرية من خلال تطوير منظومة التعليم الطبي المهني في إطار الاستراتيجية القومية للتنمية المستدامة؛ حتى تواكب وتنافس المنظومات الصحية الدولية وبهدف العمل على وضع نظام صحي متكامل يحقق الجودة والقيمة المضافة للمواطن، ويلبي طموحات العاملين في المنظومة الصحية بما يحفظ حقوقهم.

وحرصًا من الدولة على الاضطلاع بدورها في تطوير جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين؛ والتي تبدأ من خلال اتباع المعايير الدولية في تدريب الفريق الطبي، والعمل على رفع كفاءته، وهو ما استلزم وجود مجلس جديد يُسمى " المجلس الصحي المصري" والذي سيحل محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء المنشأة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦.

وقد أُعد مشروع القانون المرافق في أربع مواد إصدار بخلاف مادة النشر، وإحدى عشر مادة موضوعية، وذلك على التفصيل الآتي:

أوجبت المادة الأولى من مواد الإصدار العمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المجلس الصحي المصري.

وأحلت المادة الثانية من مواد الإصدار المجلس الصحي المصري محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء، المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦، ومن ثم [illegible] حقوقها وأموالها الثابتة والمنقولة للمجلس، وعلى أن يتحمل جميع التزاماتها. على أن تكون [illegible]

وزارة العدل

الوزير

الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي المصرفية للمجلس المزمع إنشاؤه بموجب أحكام هذا المشروع بعد صيرورته قانوناً، مع استمرار أعضاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي بتشكيلها الحالي في أداء عملهم لتسيير شئونها، ونقل العاملين بالهيئة المصرية للتدريب الإلزامي إلى المجلس بذات مستوياتهم الوظيفية، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية، وتعويضاتهم بما لا يؤثر ذلك على ما يستحقونه مستقبلًا من علاوات أو مزايا، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية لحين إصدار لوائح أنظمة العاملين بالمجلس، التي يصدرها أول مجلس إدارة مُشكل لإدارة المجلس الصحي المصري .

وأناطت المادة الثالثة من مواد الإصدار برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية؛ بناءً على عرض وزيري الصحة والسكان، والتعليم العالي والبحث العالي في غضون ستة أشهر من تاريخ العمل به، مع استمرار العمل بالقرارات واللوائح المنظمة والسارية وقت صدوره.

كما ألغت المادة الرابعة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء.

وأنشأت المادة (١) هيئة عامة خدمية تُسمى "المجلس الصحي المصري"، وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس الجمهورية، ويكون مقره الرئيسي القاهرة الكبرى، ويجوز له إنشاء فروع في المحافظات ، واعتبرت إدارة الخدمات الطبية العسكرية للقوات المسلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية – كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس.

وحددت المادة (٢) أهداف واختصاصات المجلس الصحي المصري.

ومنحت المادة (٣) للمجلس الصحي المصري الحق في إجراء الامتحان الذي يعقده للتأهيل لمزاولة المهن الطبية قبل الحصول على الترخيص اللازم لذلك، وبما يتوافق وأحكام القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة المهنة.

وحددت المادتان: (٤) و(٥) تشكيل مجلس الإدارة، وآلية تعيينه، وكيفية وضع ضوابط العمل به وتنظيم اجتماعاته واختصاصاته الوظيفية.

وجعلت المادتان: (٦) و(٧) للمجلس أمينا عاما وحددتا اختصاصاته وآلية تعيينه، ومدته واختصاصاته الوظيفية.

وزارة العدل

الوزير

وحددت المادة (٨) الحد الأقصى للرسم الذي يتقاضاه المجلس الصحي المصري عن الخدمات التي يقدمها والتي أوردها على سبيل الحصر، وفوضت اللائحة التنفيذية لتحديد فئات هذا الرسم.

ونصت المادة (٩) على موارد المجلس الصحي المصري.

وجعلت المادة (١٠) للمجلس الصحي المصري موازنة مستقلة على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية.

واعتبرت المادة (١١) أموال المجلس الصحي المصري أموالاً عامة، وإخضاعه لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية وكافة الجهات الرقابية الأخرى في الدولة. ومنحته سلطة اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري كوسيلة لاقتضاء حقوقه.

وزير العدل

المستشار/

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٦٢١
مشروع قانون
١٤/٩ ل

١١٧٦
١٤/٩ ل.ت

المرفقات : عدد ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار قانون المجلس الصحي المصري، ومذكرته الإيضاحية.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد -- وزير شئون المجالس النيابية، للتفضل بالمتابعة.

محمد مصطفي
القوانين والاتفاقيات الدولية
٧ مايات ٢٠١٩
٠٤٣٠
١٤/٩/٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإصدار قانون المجلس الصحي المصري.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الشئون الصحية، التعليم والبحث العلمي، الدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الصحية، ومكاتب لجان التعليم والبحث العلمي، الدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

/ /٢٠٢١